AL HIKMAH RESEARCH
& PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal
for Islamic Studies & Human Sciences

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 4، الرقم 3، أغسطس 2021
E-ISSN: 2637-0581
https://doi.org/10.46722/hkmh.4.3.21e

قواعد المآلات وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة

The Legal maxims of Maʾālāt and its Contemporary Application on Financial Transactions

Mahamed Fathy Eletrebi محمد فتحي العتربي
Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah (UniSHAMS) Malaysia
E-mail: fathyeletrebi@uinshams.edu.my

Hassan Suleiman حسان سليمان
Department of Fiqh & Usul al-Fiqh, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (KIRKHS) IIUM, Malaysia
Email: abuxzubair@iium.edu.my

Abdul Bari bin Awang عبد الباري بن أوانج
Department of Fiqh & Usul al-Fiqh
Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences International Islamic University Malaysia (IIUM) Tel : +60133806489, E-mail: abdbari@iium.edu.my

ملخص

لما كان ديننا الحنيف حكمة وفقهاً؛ فإن من الحكمة أن ينظر المسلمون إلى مستقبلهم وما تؤول إليه أفعالهم وتصرفاتهم –بعد الاستفادة من تجارب الماضي وخبرات الحاضر– باستشرافه ومنازعته والاستعداد له بما يحتاجه من علوم وفنون تضمن لهم اجتماعا بشرياً راقياً، فالرجل من يكون منازعاً للقدر، لا من يكون مستسلماً مع القدر كما قال العارف بالله عبد القادر الكيلاني! من هنا كان اهتمامنا بالمآلات وقواعدها الأصولية وتطبيقاتها المالية المعاصرة. أما هدف الدراسة، فهو توظيف معارفنا الإسلامية الأصولية والمقاصدية والفقهية والفكرية في تكييف فقهي لأبرز المعاملات المعاصرة. لذا فإن إشكالية البحث هي: ما دور قواعد المآلات في النظرة الفقهية للمعاملات المعاصرة. منهج البحث فهو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي؛ وذلك باستقراء النصوص الشرعية المؤسسة لاعتبار المآلات ثم تحليل تلك النصوص لاستنباط الأحكام المناسبة للمعاملات المالية المعاصرة. وأبرز النتائج: أولاً: أن الإسلام هيأ الإنسان للنظر في المآلات وحرره من معوقات الخرافة والتشاؤم والتطاير والتنجيم وعليه ألا يستسلم ويخضع، بل يواجه ويجاهد بالحق وللحق. ثانياً: أن قواعد المآلات تهدف إلى النظر في الأحكام الشرعية المتعلقة بالغد الصادق وما يمكن وقوعه من أفعال المكلفين المبنية على عبر الماضي وتفهم الواقع واستشراف القادم حسب الطاقة الممكنة. ثالثا: أن القرآن الكريم اهتم بالسنن الكونية والاجتماعية باعتبارها إرهاصات للمآلات ومعنيات على تصورها، كما

اهتم بالزمن بكل أجزائه الماضي والحاضر والمستقبل كي يكون المسلم على بنية من أمره في حركته، وسكنته، وأسبابه، ونتائجه. الكلمات المفتاحية: القواعد- المآلات- المقاصد-الاستحسان-المصلحة- الذرائع - الحيل- المالية –المعاصرة.

Abstract

Our religion with its wisdom and jurisprudence; it is wise for Muslims to look at their future and what their actions and behavior will lead to - after benefiting from the experiences of the past and the experiences of the present - by anticipating it and challenging it and preparing for it with what it needs of sciences and arts that guarantee them a sublime human meeting, as Abdulqadir Al-Kilani said. Hence our interest in the outcomes and their fundamentalist rules and contemporary financial applications. As for the study's goal, it is to employ our Islamic fundamental, intentional, jurisprudential, and intellectual knowledge in a jurisprudential adaptation of the most prominent contemporary transactions. Therefore, the research problem is: What is the role of the rules of fate in the jurisprudential view of contemporary transactions. The research method is inductive, analytical, and deductive method. By extrapolating the legal texts established to consider the outcomes and then analyzing those texts to derive appropriate provisions for contemporary financial transactions. The most prominent results: First: that Islam prepared man to consider the fates and freed him from the obstacles of superstition, pessimism, volatility, and astrology. Second: The rules of fate aim to consider the legal rulings related to the true tomorrow and the possible actions of the taxpayers based on the past, understanding the reality and anticipating the future according to the possible capacity. Third: The Holy Qur'an was concerned with the cosmic and social norms as harbingers of the fates and the meanings of their perception, as it was concerned with time in all its parts, past, present, and future, so that the Muslim would be on the basis of his order in his movement, his residence, its causes, and its consequences.

Keywords: Rules, Outcomes, Intentions, Approval, Interest, Pretexts, Tricks, Financial, Contemporary.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

النظر في المآل صعب المورد محمود الغب جار على مقاصد الشريعة؛ من هنا كان لتطبيق قواعد المآلات في معاملاتنا المعاصرة أهمية كبيرة في بيان حلها أو حرمتها؛ خاصة وأن العديد منها يعد في صورته وكيفيته جديدا عن المعاملات القديمة التي سجلتها كتب الفقه المذهبية .

أهمية البحث: لما كان ديننا الحنيف حكمة وفقهاً؛ فإن من الحكمة أن ينظر المسلمون إلى مستقبلهم وما تؤول إليه أفعالهم وتصرفاتهم –بعد الاستفادة من تجارب الماضي وخبرات الحاضر—باستشرافه ومنازعته والاستعداد له بما يحتاجه من علوم وفنون تضمن لهم اجتماعا بشرياً راقياً، فالرجل من يكون منازعاً للقدر، لا من يكون مستسلماً مع القدر كما قال العارف بالله عبد القادر الكيلاني! من هنا كان اهتمامنا بالمآلات وقواعدها الأصولية وتطبيقاتها المالية المعاصرة.

هدف الدراسة وإشكالها: أما هدف الدراسة،فهو توظيف معارفنا الإسلامية الأصولية والمقاصدية والفقهية والفكرية في تكييف فقهي لأبرز المعاملات المعاصرة. لذا فإن إشكالية البحث هي: بيان دور قواعد المآلات في النظرة الفقهية للمعاملات المعاصرة. وكيف تساهم هذه القواعد في التكييف الفقهي المعاصر. أما منهج البحث فهو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي؛ وذلك باستقراء النصوص الشرعية المؤسسة لاعتبار المآلات ثم تحليل تلك النصوص لاستنباط الأحكام المناسبة للمعاملات المالية المعاصرة.

الدراسات السابقة:

1- القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، إعداد: عطية عدلان عطية رمضان الناشر: دار الإيمان – الإسكندرية الطبعة: 2007 في 627 صفحة، وهي

دراسة تعنى بمناقشة أهم القضايا المعاصرة وبيان الحكم الشرعي في أهم النوازل في باب المعاملات المالية.

2- القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية للدكتور عمر عبد الله كامل رسالة دكتوراه جامعة الأزهر 2009م وفيها بيان للقواعد الخمس الكبرى عند الشافعية منشور بمكتبة نور نسخة(pdf).

3- علاقة القرض بالقواعد الفقهية وأثر ذلك على المعاملات المالية المعاصرة أحمد أسعد محمود إبراهيم بحث منشور 2010 موقع مكتبة نور الإلكتروني (pdf).

4- القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات المالية نظرية الظروف الطارئة، الدكتور محمود فهد مهيدات، صدرت عام 2011، موقع دار الإفتاء بالأردن ،وهي دراسة تطبيقية لنظرية الظروف الطارئة على عقود البيوع الآجلة والتعامل بالتقسيط وعقود التوريد والمقاولات وما قد يعتريها من آثار وأضرار لأطراف العقد .

5- القواعد الأصولية المتعلقة بالمعاملات المالية في فتاوى الشبكة الإسلامية رسالة دكتوراه جامعة المدينة العالمية 2013. للباحث الموريتاني آباي محمود بإشراف الزميل الأستاذ الدكتور محمود سعد. وهي دراسة أصولية تطبيقية تبين دور القواعد الأصولية في الفتاوي المعاصرة للمعاملات المالية.

6- القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع فقه المعاملات المالية للباحث سليمان الرحيلي إصدارات دائرة الشؤون الإسلامية الشارقة 2015م.راجع مكتبة عين الجامعة.

وتختلف دراستنا هذه عن تلك الدراسات السابقة بالتركيز على قواعد المآلات ودورها في التوقع للكشف عن طبيعة المعاملات ومن ثم الحكم عليها في ضوء ذلك التوقع بالجواز أو الحل.
ويأتي البحث في مقدمة ومبحثين الأول تأصيلي والثاني تطبيقي ثم خاتمة بها أبرز النتائج ثم ثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تأصيل قواعد المآلات من التراث الأصولي

يزخر التراث الأصولي بالنصوص والقواعد المؤسسة للاستشراف وفقه المآلات، وبالأخص ممن اهتموا بالتنظير المقاصدي، فوجدنا نظرية المآلات وتطبيقاتها خير مؤسس لهذا النوع من الفقه هذا إلى جانب من اهتموا بالقواعد الفقهية بما تمثله من اطراد قانوني في النظر إلى الوقائع، ولتفضيل ذلك نقف مع الفروع التالية :

المطلب الأول: المآلات مراتبها وأدلتها عند الأصوليين

المآلات: مفردها المآل: المرجع، آل يؤول أولاً ومآلاً إليه: رجع إليه وصار، يقال: آل إلى الشيء: رجع إليه والآل: الذمة والعهد وأهل الرجل وأتباعه وأولياؤه (Sa'dī, 1982; Qal'ah, 1996)، والمآلات من حيث توقعها واعتبارها وكيفية معرفتها هي محور حديثنا في هذا الفرع ونسأل الله التوفيق .

أولاً: إعتبار المآلات: يقصد باعتبار المآلات: الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها (Al-Sanusi, 2004) ، ومعنى ذلك أن الفقيه أو المجتهد لا يقوم بالحكم على التصرف قولاً كان ذلك التصرف أو فعلاً إلا بعد أن ينظر في مآله ونتائجه ويقدر ما سيتمخض عنه تطبيق ذلك التصرف ،ثم بعد ذلك يوظف تلك النتائج المتوقعة في تكوين مناط الحكم وتكييفه ،وبعد ذلك يصدر الحكم بالمشروعية أو عدم المشروعية ،أي بالإقدام عليه أو الإحجام عنه بناء على المآل الذى اعتمده ،والضابط في ذلك هو مدى اقتراب ذلك المآل من تحقيق مقاصد الشرعية، فإن وجد المآل يخدم المقاصد أو يحالفها حكم على أسبابه بعدم المشروعية والعكس إن وجده محققاً مؤيداً لها .

ثانياً: مراتب توقع المآلات :(Al-Sanusi, 2004)

1-المآل المتحقق قطعاً: وذلك هو المآل الذي يقطع المجتهد بوقوعه على سبيل الجزم، وهذا بأن يكون الفعل أو التصرف مؤيداً إلى نتيجة محققة مصلحة كانت أم مفسدة وهذا لا خلاف في الاعتداد به.

2-المآل المظنون:وهو ما كان إفضاؤه إلى المآل الممنوع أو المفسدة المحرمة يغلب على الظن ولا يتخلف إلا نادراً، وذلك مثل بيع السلاح في الفقنة أو بيع العنب للخمار وهذا يلحق بالأول في الاعتداد .

3-المآل الموهوم: وهو ما كان افضاء التصرف فيه إلى المآل نادراً فهذا لا يمنع الحكم ولا يؤثر فيه، لأن الشاذ القليل لا يعتد به.

ثالثاً:أدلة اعتبار المآلات :(Al-Sanusi, 2004)شهد لصحة اعتبار النظر في المآلات كأصل تطبيقى هام في الاجتهاد الشرعى استقراء أدلة الأحكام الشرعية الأصلية منها والتبعية، وما مضى عليه الاجتهاد من لدن عصر النبي (ص)وصحبه الكرام رضوان الله عليهم ثم التابعين من الأئمة الأعلام، مما شكل رصيداً معرفياً أو تشريعياً شاهداً للمآلات بالاعتبار وما تنبى عليها من سد الذرائع وفتحها وإبطال الحيل والاستحسان ومن تلك الأدلة ما يلى :

(1) قوله تعالى:" ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوًا بغير علم.. "(الأنعام:108).

(2) قوله (ص):" إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: وكيف يلعن الرجل والديه، قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه (Al-Bukhari, no. 5628) ".

(3) قوله (ص) لأمنا عائشة رضى الله عنها في شأن إعادة بناء الكع قال ابن الزبير: بكفر–لنقضت الكعبة. الحديث (Al-Bukhari, no. 5628; Muslim, no. 1333)فما فعله(ص)ناتج عن خوفه لما يؤول إليه الأمر من مفسدة أعظم ومجافاة العرب له(ص)لاعتقادهم أنه هادم للمقدسات ومغير لمعالمها. هذا إلى جانب

حديث الأعرابي الذى همَّ الناس بأن يزرموا عليه بولته فمنعهم النبي (ص)ثم بين لهم وفهَّم الأعرابي (Al-Bukhari, no. 625)،وعدم قتله (ص) للمنافقين (Al-Bukhari, no. 4905)، وغير ذلك ويضاف إلى مورد النص في اعتبار المآلات موارد أخرى منها تصريح الفاعل قبل الفعل بأن فعله يؤدى إلى مصلحة أو مفسدة تؤثر في الحكم، أيضا: الظنون المتغيرة أي الظن الراجح أو الغالب والقرائن والملابسات والتجارب والبحث العلمي في المراكز البحثية التي تقوم بالدراسات والبحوث المسحية، كل تلك الموارد إلى جانب النص تؤكد أن استشراف المستقبل والتطلع لما يؤول إليه الفعل سلباً أو إيجاباً لابد وأن يكون له أثر في الحكم الشرعي بالمنع أو الإباحة (Al-Sanusi, 2004)، وقد قال الشاطبي في بيان أهميته مع صعوبته: ‘‘النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ..وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه حلو المذاق محمود الغب(العاقبة)جار على مقاصد الشريعة " .(Al-Shatibi)

المطلب الثانى: قاعدة سد الذرائع

سد الذرائع مركب إضافي من كلمتين "السد "وكلمة "الذرائع" وإذا كان المشهور عند الأصوليين سد الذرائع المؤدية إلى الفساد من حيث المآل، فإن المعروف أصولياً فتح الذرائع المؤدية إلى المصلحة من حيث المآل أيضاً. فما المقصود بسد الذرائع وما علاقتها بفقه المستقبل؟

سد الذرائع لغة: السد: الجبل والحاجز بين شيئين(Al-Fayumi, 1912; Abadi and Al-Shayrazi, 1980)، وفي التنزيل العزيز قوله تعالى:" فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً ‘‘(الكهف:94) والذرائع: جمع الذريعة مأخوذة من "ذرع " أصل يدل على الامتداد والتحرك إلى الأمام، وكل ما تفرع من هذا الأصل يرجع إليه، والتذرع في الشيء تحريك الذراعين ، واستذرع به: جعله وسيله للتستر به. والذريعة: الوسيلة يقال: تذرع فلان

بذريعة، أي بوسيلة، ولهذا أطلق على الشفيع اسم الذريع، والوسيلة: ما يتقرب به إلى الغير. السبب إلى الشيء كالدريئة: جمل يترك بين الحيوانات ليكون وسيله إلى الصي (Al-Rāzī, 1981)فالذريعة إذن: وسيلة يتوصل بها إلى شيء سواء أكان حسياً أو معنوياً خيراً أم شراً (Al-Bardisi, 1969)

سد الذرائع اصطلاحا: منع الأفعال الجائزة التي يتوصل بها إلى الممنوع شرعاً، وقيل: حسم مادة وسائل الفساد رفعاً لها. وهذا هو المعنى الخاص بعد إضافة الذرائع إلى السد أما الذرائع بمعناها العام فتشمل سد الذرائع وفتحها ونعنى بفتحها أي فتح الذرائع :إجازة الوسائل المؤدية إلى كل ضرورة ومعروف وسد الذرائع :منع الوسائل المؤدية إلى كل فساد وشر (Al-Futuhi, 1997)،وهذا المعنى للذرائع قاله الإمام القرافي في كتابه الفروق فقال:(وأعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويندب ويكره ويباح ،فإن الذريعة هي الوسيلة " فكما أن وسيلة المحرم محرومة ،فوسيلة الواجب واجبة، كالسعى للجمعة والحج ،والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ،وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل " (Al-Qarafi). وقد ذهب الشاطبي في موافقاته إلى التفريق بين الذرائع والوسائل من حيث الاصطلاح، فهو يرى الوسائل مؤدية للمصالح، بينما الذرائع مؤدية للمفاسد. وذلك في قوله :" حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة.(Al-Shatibi) وموقف الفقهاء والأصوليين يؤكد ارتباط الذرائع بالمآل وفقهه، فمنهم من يعتبرها أصلاً من أصول الفقه كمالك وأحمد، حيث حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه(Al-Shatibi) "واعتبرها الإمام ابن القيم " أحد أرباع التكليف (Ibn Al-Qayyim, 1973)في حين عمل الإمام أبو حنيفة بها والإمام الشافعي أحياناً وأنكر العمل بها أحياناً أخرى لبدائل أصولية أخرى (Al-Baltājī, 1420h)، الأمر الذى يؤكد أن العمل بسد الذرائع أو فتحها سائر مستمر مع الفقه دائماً ،وهذا يؤكد ارتباطها بفقه المستقبل ومستجداته دائماً ما دام الفقه يتعامل مع الحياه وأحداثها ومستجداتها.

المطلب الثالث: قاعدة إبطال الحيل

الحيل جمع حيلة والحيلة، والاحتيال والتحيل: الحدق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف، والمحاولة: طلب الشيء بالحيلة وأكثر استعمال الحيلة فيما في تعاطيه خبث، ومن معانيها في اللغة والعرف: المكر، والخديعة، والكيد، وأكثر ظهورها في الفعل المذموم، وقد يقصد بها الوجه المحمود، ومن هذا الوجه قوله تعالى فيمن تخلف عن الهجرة لعذر: "لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً "(النساء: 98)(Al-Fayumi, 1912) . لكن الغالب في استعمال الفقهاء وعرفهم استعمال الحيل في النوع المذموم (Ibn Al-Qayyim, 1973)، بقول الشاطبي: (فإن حقيقتها—أي الحيل—المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر فمآل العمل فيها خرم قواعد (الشريعة في الواقع) (Al-Shatibi). والمتأمل في أقوال الأصوليين يلحظ ما يقدمه المكلف بالحيلة من عمل يوصله—في المستقبل القريب إلى عمل محرم فأصل الحرمة للفعل ابتداء لما يؤول إليه آخراً من نتيجة محرمة مع التسليم بالفارق بين الذريعة والحيلة من أن الذريعة وسيلة يتوصل بها لكن الحيلة محرمه في ذاتها لأن مقصودها التخلص من قواعد الشرع وأحكامه، لكن الذريعة لا يلزم أن تكون مقصودة لذلك، والذريعه أعم من الحيلة التي تستخدم في العقود غالباً لذا قالوا: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا الألفاظ والمبانى".

المطلب الرابع: قاعدة الاستحسان

الاستحسان لغة من الحس ضد القبح على وزن استفعال، يطلق على كل ما تميل إليه النفس. يقال: استحسن الشيء: عدة حسناً معنوياً كان أو حسياً .(Qal'ah, 1996)والاستحسان اصطلاحاً: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من الكتاب والسنة، وقيل: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه، وقيل: العمل بأقوى الدليلين، وقيل: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو أقوى (Humaydan, 2004). وقد اشتهر اعتبار الاستحسان والأخذ به عن الحنفية حتى قالوا: لم يلحق أحد فيه

أبا حنيفة، وعدة الإمام مالك: تسعة أعشار العلم. وقال السرخسي: الاستحسان ترك القياس، والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يلبى فيه الخاص والعام، وقيل عنه أيضاً: هو الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة وقيل الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة (Al-'Atbari, 2018). ومن يقف على طبيعة الاستحسان التي قال بها الإمامان مالك وأبو حنيفة يدرك أنهما لم يقصدا به شيئاً زائداً أو خارجاً عن النصوص الشرعية، بل هو استدلال بمعقولها من قياس أو مصلحة أو بقاعدة معتبرة كرفع الحرج والمشقة أو العرف المستحق للعمل به، أو لإجماع يمكن الاستناد إليه، ومن ثم فهو ليس تلذذاً أو قولاً بالهوى والتشهي ومطلق العقل. لذا قال الشاطبي: "وإذا كان هذا معنى الاستحسان عند مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتة لأن الأدلة يقيد بعضها بعضاً ويخصص بعضها بعضاً، كما في الأدلة السنية مع القرآنية ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلاً."(Al-Shatibi, 1993)

وأنواع الاستحسان التي ذكرها الأصوليون (Al-'Atbari, 2018): الاستحسان بالنص(الكتاب أو السنة)،وبالإجماع واستحسان بالمصلحة وبالقياس وبالعرف وبالضرورة وجميعها يقوم على أن الفقيه يرى شيئاً جديداً يصرفه عن الظاهر في المسألة إلى حكم جديد يبدو له، وهذا هو التقاء الاستحسان بفقه المستقبل وتأسيسه له في رعايته للمصالح والأخذ بما هو أوفق للناس وطلب السعة والسماحة وذلك من سمات هذه الشريعة التي لم يجعل الله تعالى فيها حرجاً وضيقاً ورفع عنها الإصر والأغلال التي كانت على السابقين، وهذا ما يؤكد مواكبة الشريعة لما يجد في حياة الناس في حاضرهم ومستقبلهم من وقائع ونوازل ومستجدات والتي يمكن بالاستحسان تكييفها ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً لذا عده مالك وحمه الله تسعة أعشار العلم (Humaydan, 2004).إن كون النظر في مآلات الأفعال معتبراً شرعاً يؤكده ويدعمه من الاستحسان الهادف إلى تحرى المصلحة إبان تطبيق الحكم عن طريق الاستثناء من مقتضى القواعد والأقيسة .(Juhaysh, 2004)

المطلب الخامس: قاعدة الانعطاف والانكشاف

الانعطاف والانكشاف قاعدتان فقهيان في الفقه المالكي تؤسسان لفقه المآل وفقه التوقع وأكثر ما ترد في باب القضاء والدبات. والانعطاف فيهم عنى المطاوعة وانعطف: مال وانحنى. وانكشف الشيء: ظهر، مطاوع كشف، وتكشف الشيء: انكشف واكتشف الأمر: كشف عنه بشيء من الجهد (المعجم الوسيط)، وقد ذكر الشيخ الولاتى[1]في كتابه المجاز الواضح تلك القاعدة بعد أن ذكر نظمه فيها فيقول:

وهل حصول ذي التوقع أتى.. مقدراً حين الوقوع أو أتى

مقدراً حين حصول السبب.. فيه خلاف بين أهل

المذهب وهذه تدعى بذات الانعطاف ..عكس

التي تدعى بذات الانكشاف

وقد شرحها في كتابه الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح وذكر تطبيقاتها وفروعها ومع أن الانعطاف عكس الانكشاف إلا أن القاعدة تؤكد أهمية النظرة الجامعة بين قال الفعل وحاله وبين السبب ونتيجته وما يؤول إليه(Al-Dawsari, 2009) أي بين الأثر الرجعى وما يكشفه المستقبل. هذا وقد دون السادة المالكية في كتبهم العديد من القواعد الفقهية التي تؤسس للاستشراف والنظر في المآلات، ومنها ما ذكره المقري في قواعده ((Al-Muqriوالزقاق في المنهج المنتخب وهو منظومة في القواعد على المذهب المالكي قام بشرحها الإمام الشيخ أحمد بن على المنجور وأسماه شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (Al-ziqaq).كانت

---

[1](1) هو الإمام الشيخ العلامة محمد يحي (الفقيه) بن محمد المختار بن الطالب عبد الله النفاع بن أحمد حاج الداودى الولاتى المالكى الأشعرى الشنقيطى أحد العلماء الأفذاء الذين جمعوا بين التأليف والتدريس والإرشاد والتربية والشريعةوالحقيقيه له مؤلفات بلغت المائة فى اللغة والنحو والفقه والأصول ولد 1259هـ-وتوفى 1330هـ بشنقيط موريتانيا بالمغرب العربى،راجع مقدمة كتابه نيل السول على مرتقى الوصول إلى علم الأصول.PDFشبكة الانترنت رابط: https://archive.org/details/NailsawlDoc

هذه الأصول والقواعد المؤسسة للاستشراف وفقه المآلات، ونقف مع تطبيقات بعون الله تعالى.

المبحث الثاني: تطبيقات قواعد المآلات في المالية المعاصرة

في واقعنا المعاصر تتعدد تطبيقات قواعد المآلات في المعاملات المالية ،وهي كلها تصب في عافية الأمة الإسلامية وإنارة سبيل الرشد؛ فجوهر فقه مآلات الأفعال هو تداخل فقه الموازنات وفقه الأولويات وفقه الحال، وبذلك تكون وظيفة فقه المآلات هي: النظر في عواقب كل فعل أو قول ليكون المباح منها مفضيًا إلى التيسير على الناس في حياتهم، وليكون الحرام مفضيًا إلى نبذ الشر والضرر عن الناس، وليكون الواجب مفضيًا إلى جلب المصلحة لهم حتى لو شاب تلك المصلحة عنتٌ محتمل في العادة، فإذا ما أدى الواجب إلى شدة عنت لا تُحْتمل في العادة تنزلت الضرورات ثم الحاجات لتفعل فعلها تيسيرًا على الناس، وإذا ما أدى الحرام إلى شيء من ذلك كان مثل ذلك. وتتعدد الأمثلة التطبيقية على ذلك سواء في تاريخنا الإسلامي أو في واقعنا المعاصر، فالإمام ابن تيمية منع تلاميذه من نهي التتار عن شرب الخمر؛ لأن الخمر ما حرمت إلا لأنها تصد عن الصلاة وعن ذكر الله، أما هؤلاء فإن الخمر تصدهم عن إيذاء المسلمين، وكان رحمه الله كثيرا ما يردد: ليس لأحد أن يزيلَ المنكر بما هو أنكر منه. وربما كانت أدق فتاوى الأمة هي التي يراعي فيها المفتون مآلات أحكامهم، وذلك مثل كثير من فتاوى الأقليات الإسلامية في بلاد الغرب، فالشريعة –كما يؤكد ابن تيمية– دائمًا ترمي إلى تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما. وقيل إن في المدونة نحواً من ستة آلاف مسألة أجاب عنها الإمام مالك وبعض تلاميذه سجلها سحنون عن ابن القاسم كلها في أمور لم تقع. وعند الشافعية أنه على الحاج ألا يقف بهواء عرفات بل يقف على أرضها لأنه ليس لهوائها حكم قرارها وذلك قبل عصر الطائرات والمروحيات. وفي المطالب التالية نقدم دروبا وأنواعا من تطبيقات قواعد المآلات في الماليات المعاصرة.

المطلب الأول: تطبيقات على الربا في المعاملات الماليَّة المعاصرة

يُعَدُّ الرِّبا من أكثر أسباب التَّحريم شيوعًا في المعاملات المعاصرة وإن سمي بغير اسمه تحايلا أو احتيالا؛ والسبب ما يؤول إليه الربا من فساد وضرر بالأفراد والجماعات والدول والحضارات، وذلك أنَّ ما يشاع كون الفائدة الرِّبويَّة هي روح الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة. ولهذا علَّل كثيرٌ من العلماء التحريمَ في كثير من المعاملات المالية المعاصرة، باشتمالها على الرِّبا، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أولًا: البطاقات الائتمانية التي تفرض غراماتِ تأخيرٍ، إذا تخلف العميل في سداد المبالغ المستحقَّة في المدة المحددة(الأقساط)،ولكون هذه الغرامات من ربا الجاهلية، فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلاميّ الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة، بتحريمها، وقد جاء فيه: "يجوز إصدارُ بطاقاتِ الائتمان المغطَّاة، والتعاملُ بها، إذا لم تتضمَّن شروطُها دفعَ الفائدة عند التَّأخُّر في السَّداد" .لكن إذا لم يشترط تلك الغرامات كانت جائزة لأنها لا تؤول إليه من التعامل بالربا.(‘Abdul’azīz, 2010)

ثانيًا: حسم الأوراق التجارية (الشَّيكات والسَّندات لأمر وسندات السَّحب) وما فيه من إضرار للناس لما يؤول إليه من ربا النَّسيئة، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميّ الدُّوليّ، في دورته السابعة، ما يلي: "إنَّ حسم(خصم) الأوراق التجارية غيرُ جائزٍ شرعًا، لأنَّه يؤول إلى ربا النَّسيئة المحرم". ومثلُه ما جاء في قرارات مجلس المجمع الفقهيّ الإسلاميّ التَّابع لرابطة العالم الإسلاميّ في دورته السَّادسة عشرة: "لا يجوزُ حسمُ الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنيَّة، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدَّين لغير المدين، على وجهٍ يشتمل على الرِّبا".

المطلب الثَّاني: تطبيقاتٌ على منع الغرر في المعاملات الماليَّة المعاصرة (Dardūr, 2018)

الغرر سببٌ من الأسباب الرَّئيسة للتَّحريم في المعاملات الماليَّة المعاصرة وذلك لما يؤول إليه الغرر من الغبن والضرر وأكل أموال الناس بالباطل، وقد تختلف الآراءُ في كونه غررًا مؤثِّرًا، فتختلف بناءً على ذلك النتائجُ، بين محرِّمٍ للمعاملة ومبيحٍ، إلا أنَّ كثيرًا من المعاملات المعاصرة، كان اشتمالها على غررٍ كثيرٍ سببًا للقول بتحريمها؛ فمن ذلك ما يلي:

أولاً: عقود التَّأمين التِّجاريّ: فإنَّ سبب التحريم فيها اشتمالها على غرر كبير، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدوليّ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلاميّ، بشأن التأمين قولهم: "عقد التأمين التجاريّ ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، عقدٌ فيه غررٌ كبيرٌ مفسد للعقد. ولذا فهو حرامٌ شرعًا". وكذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميّ بمكة، التابع لرابطة العالم الإسلاميّ، فقد جاء فيه: "عقدُ التأمين التجاري من عقود المعاوضات الماليَّة الاحتماليَّة، المشتملة على الغرر الفاحش"، وفيه أيضا: "عقد التأمين التجاريّ ضربٌ من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضاتٍ ماليَّة، ومن الغُرم بلا جنايةٍ أو تَسبُّبٍ فيها، ومن الغُنم بلا مقابل، أو مقابلٍ غير مكافئ". فتأمل ما يؤول إليه عقد التأمين من غرر فاحش وغرم بلا داع وغنم بلا سبب، وهذا غبن وضرر بين للكثير ممن يتعاملون به فحرم لذلك.

ثانيًا: البيع على المكشوف، وصورته: قيامُ شخصٍ ببيع أوراقٍ ماليَّة لا يملكها، عن طريق اقتراضها من آخرين، مقابلَ الالتزام بإعادة شرائها، وتسليمها للمقرض في وقت محدد. وقد قال المجمع الفقهيُّ الإسلاميُّ بتحريم هذا النَّوع من المعاملات؛ لاشتماله على بيع الإنسان ما لا يملك، ولا يخفي ما في هذا من الغرر، فجاء في قرار المجمع "أنَّ العقود الآجلة بأنواعها التي تجرى على المكشوف، أي: على الأسهم والسِّلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفيَّة التي تجري في السوق المالية (البورصة) غيرُ جائزةٍ شرعًا؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك". فلما كان البيع على المكشوف يؤول إلى بيع الإنسان مالا يملك كمن يبيع السمك في الماء والطير في الهواء كان محرما كبيع المعدوم المنصوص على حرمته.

المطلب الثَّالث: تطبيقاتٌ على منع الميسر في المعاملات الماليَّة المعاصرة(Dardūr, 2018)

ثمَّة صور عديدة من المعاملات المعاصرة، كان سببُ تحريمها اشتمالَها على الميسر، ومِن أبرز تلك الصور: المسابقاتُ التجارية التي يكون الشراءُ شرطًا للدخول في المسابقة، فقد أفتت اللجنةُ الدائمة بتحريم ذلك حيثُ قالت في جواب سؤالٍ وردها بهذا الصدد: "إذا كان الواقع كما ذُكر؛ فجعلُ ما يعطَى للمشترين باسم هدايا على هذا النِّظام حرام؛ لما فيه من المقامرة

أي لما يؤول إليه من الميسر والمقامرة التي تزكى العداوة والبغضاء بين المتنافسين، من أجل توزيع البضاعة وتنمية رأس المال بكثرة البيع، ولو كان ذلك بالأسعار التي تُباع بها البضاعة عادة، ولما فيه من المضارَّة بالتجار الآخرين، إلا إذا سلكوا نفس الطريقة، فيكون في ذلك إغراءٌ بالمقامرة من أجل رواج التجارة وزيادة الكسب، ويتبع ذلك الشُّحناء وإيقادُ نار العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، إذ قد يشتري بعض الناس بمائتي دولار مثلا، ويواتيه حظُّه في الكرت المسحوب بمسجل أو مكيِّف أو تلفزيون، ويشتري آخرُ بنفس القيمة، ويكون حظُّه في الكرت المسحوب ولاعة أو زجاجة عطر قيمتها عشره أريلة أو عشرون ريالًا مثلًا ".وقريبٌ منه ما تضمَّنه قرارُ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة، بشأن المسابقات التجارية، حيث جاء فيه: "بطاقات(كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزءٌ منها في مجموع الجوائز، لا تجوز شرعًا؛ لأنها ضربٌ من ضروب الميسر؛ فكانت لما تؤول إليه حراما .

المطلب الرابع: تطبيق الذرائع في عقود الإذعان

عقد الإذعان يقوم على الغبن والضرر للطرف الأضعف المذعن تحت ضغط الحاجة، ويتركز على وجود عقد بين طرفين يمثل أحدهما الجانب الأقوى والذي يملي كامل شروطه على طبيعة العقد، ولا يكون للطرف الثاني سوى الإذعان بالقبول أو الرفض، وليس له أن يناقش أو يعدل بنود العقد. وتشهد حياتنا المعاصرة صورا عديدة لعقود الإذعان كما في الالتحاق بالمدارس والجامعات، والتعامل مع المستشفيات والفنادق، والشراء للكثير من السلع والخدمات. وهناك صور لعقد الإذعان بين الدولة والأفراد مثل الحصول على الخدمات العامة من الكهرباء أو الغاز أو المواصلات العامة، فعقودها موحدة ولا يجوز تعديلها، كما أن أسعارها محددة من قبل الدولة أو الحكومة، وتتميز هذه العقود بأنها جديدة على المجتمعات الإسلامية الحديثة، وأنها تحتوي على ما يمكن اعتباره احتكارا من قبل الطرف الأقوى. «وصفوة القول: إن عقود الإذعان مما عمت به البلوى في الحياة الاقتصادية اليومية لهذا العصر فتدخل في مجالات الحياة جميعها». والبحث في الجوانب الشرعية لمسألة التوسع في شروط عقود الإذعان وعلاقته

بالاحتكار ما يتعلق بالشروط من المحاذير والمآلات، إذ الأصل فيها أن العقد شريعة المتعاقدين وأن القيد ألا تصطدم الشروط بحكم من أحكام الشريعة أو مقصد من المقاصد الشرعية للأموال. أما علاقة عقود الإذعان بالاحتكار تبين أن هناك وجوه شبه ووجوه اختلاف بينهما، وإن كانت أوجه الشبه شكلية بينما أوجه الاختلاف موضوعية؛ كون عقود الإذعان لا تنتظر ميعادا أو وقتا لارتفاع الأسعار، كما أن انحسار بعض الخدمات أو السلع لدى الطرف الأقوى يأتي تلقائيا وليس متعمدا كما هو في الاحتكار. والطرف الأقوى في عقود الإذعان في حكم «الجالب المرزوق» لسعيه في تحصيل المنافع من البضائع والخدمات وتقديمها للناس.

والخلاصة: أن استعمال الذرائع سدا وفتحا في عقود الإذعان ينبغي النظر والاجتهاد فيها في ضوء ما يرد بها من شروط تؤدي أو تؤول إلى المصالح أم إلى المفاسد، وتجوز في العموم هذه الأنواع من العقود لحاجة الحياة الاقتصادية إليه ولسرعة إنهاء التعاملات من خلالها، ولتوفير الوقت والتكلفة المترتبة على استعمالها، ولكن وفق ضوابط منها: ضرورة مراعاة وجود مصلحة عامة مترتبة على وجودها، واعتماد التسعير الجبري في الضروريات والحاجيات، ووجود رقابة تشريعية وقضائية، وكذلك التصريح بالشروط مسبقا وتجنب استعمال الألفاظ الغامضة فيها سدا لذريعة الجهالة والغبن، والحرص على إعطاء حق خيار العيب للطرف الضعيف في مدة معلومة والتصريح به، وكفالة المنافسة الحرة وتشجيع الحكومة لها. وأخيرا إنشاء المؤسسات الخاصة بحماية المستهلك . (‘Abdul’azīz, 2010)

المطلب الخامس: البيع بالتقسيط

البيع بالتقسيط من العقود القديمة حيث كان الأقدمون يسمونه بيع النسيئة، ولكن هذا البيع حديث من حيث المصطلح، وهو من البيوع المنتشرة، والتي أصبحت تمثل ضرورة لكل من المنتجين والتجار والمستهلكين، والراجح عند الفقهاء أن ببيع التقسيط جائز، طالما استوفي شروط العقد الصحيح من حيث عدم وجود غش أو تدليس أو ربا، وهناك مجموعة من الذرائع فتحا وسدا في بيع التقسيط مثل ذريعة حقوق المتعاقدين وذريعة رواج الأموال والنشاط الاقتصادي، وذريعة إشباع حاجة فاقد الثمن لرغباته التي قد تمثل حاجيات أو تحسينيات،

كما أن ذرائع أخرى يجب سدها مثل الجهالة والغرر والربا، ولذلك يشترط كتابة عقود البيع بالتقسيط، وأن يتملك المشتري السلع أو الخدمة المباعة بشكل تام وصريح دون وجود أي شبهة لبقاء الأشياء في يد البائع، مع التأمين على السلع حتى انتهاء فترة التقسيط، وإمهال البائع للمشتري في حالة تعسره، وقيام جمعيات حقوق المستهلك بتبصرة الأفراد بطبيعة السلع والأسواق .(Abdul'azīz, 2010')

المطلب السادس: تطبيق الذرائع في الودائع المصرفية(Abdul'azīz, 2010')

ما زال الجدل دائرا حول ودائع الأفراد أو الهيئات لدى البنوك–هل هي قروض أو ودائع–بين القانونيين والشرعيين، والظاهر أن السبب وجود صور عدة، منها: الحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية، وحسابات التوفير. مع وجود الفرق بينها من حيث العائد والطبيعة؛ ففي الحسابات الجارية لا يكون هناك عائد، وما يحصل عليه المودع من وجود بعض المزايا البنكية هو نوع من تحسين الأداء والكفاءة وليس من قبيل الربا، مثل دفاتر الشيكات التي تمنحها البنوك لهذه الحسابات أو القيام بدفع ديونهم نيابة عنهم وغير ذلك، وتكون يد البنك في هذه الحسابات هي يد ضمان لأنها في عداد القرض الحسن، وإن كان البعض يعدها من قبيل الودائع ويجب ألا يضمنها البنك إلا إذا أهمل أو فرط في حراستها. أما الحسابات الاستثمارية فقد ظهر الفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من حيث الضمان ومن حيث قاعدة الغنم بالغرم، فالبنك الإسلامي يعد مضاربا بينما البنك التقليدي يعد وسيطا، وإن كان البعض لا يفرق بينهما باعتبار أن البنك الإسلامي لا يضارب بنفسه ولكن يضارب عن طريق آخرين أيضا. مما يجعل المعاملة قريبة المضاربة الجائزة .وإلي مزيد من التفصيل :

الفرع الأول: تطبيق الذرائع في الحسابات الجارية:(Abdul'azīz, 2010')

يرى الباحث أن الحسابات الجارية لها ميزة ضمان سلامة أموال المودعين من الضياع أو الهلاك وهذه الميزات من السهولة والفعالية والسلامة أمور لا مناص منها سواء في المعاملات المالية الفردية أو التجارية؛ فالحسابات الجارية تعد من هذه الناحية ذريعة تفضي إلى رواج الأموال

وتداولها وتنميتها، ولذلك يجب فتحها وتشجيعها والعمل بها، باعتبارها ذريعة لتحقيق المقاصد العامة للشريعة في الأموال. وثمة مجموعة من الشروط منها تسمية العقد بين المودع والبنك بصورة واضحة تبين طبيعته من حيث كونه قرضا أم وديعة، وألا تتعهد البنوك بتقديم أي نوع من المنافع المادية للمودع؛ وإخطار المودع بوضعية الحساب في حالات السحب على المكشوف؛ والدخول في مضاربات قصيرة الأجل من قبل البنوك الإسلامية حتى يمكن لأصحاب الحسابات الجارية المشاركة فيها. وعليه يمكن القول إن الحسابات الجارية جائزة لا حرمة فيها حالا أو مآلا.

الفرع الثاني: تطبيق الذرائع في الحسابات الاستثمارية:

يرى الباحث إلى أن عقود الحسابات الاستثمارية هي من العقود التي تحقق مقاصد الشريعة في الأموال، حيث تسعى لتنميتها ورواجها، وهي تأخذ صورة عقد المضاربة، وطالما أنها لا تخالف النصوص الشرعية أو مقاصد الشريعة في الأموال فإنه يؤخذ بأي صورها، ونرى أن تطبيق الذرائع سدا وفتحا باعتبارها من أدوات الاجتهاد المقاصدي في الحسابات الاستثمارية التي تتخذ صورة المضاربة، من أهم العوامل في ترشيد الاستثمارات المصرفية لتنسجم مع مراد الشريعة ومقاصدها في المعاملات المالية بسد ذرائع مفاسدها وفتح ذرائع منافعها، مع الأخذ في الاعتبار الشروط الآتية: مراعاة المدد الزمنية التي تتدفق فيها الأموال إلى الحسابات الاستثمارية، على أن تكون هناك عمليات تقويم للأرصدة السابقة ونصيبها في الأرباح، ومراعاة شروط صحة عقود الإذعان التي تعتبر عقود المضاربة بالبنوك صورة منها، ووجود طرف ثالث للقيام بدور ضمان أموال المودعين في الحسابات الاستثمارية كما تفعل البنوك المركزية الحكومية، فلا مانع من أن تكون الدولة ممثلة في البنك المركزي طرفا ثالثا، وكذلك مراجعة مفهوم التعدي والتقصير المتعلق بالمضاربة بحيث يأخذ في الاعتبار المعايير الحديثة. وتأتي حسابات التوفير في منطقة وسطى بين الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية حيث يقوم المودع بإيداعها لفترة ما، ويحصل عليها في أوقات معينة أو تحت الطلب وكذلك يحصل على عائد منها خلال هذه الفترة حسب شوط معلنة لطبيعة هذا الحساب.

المطلب الثامن: العمل الوظيفي بالمصارف الربوية والتعامل المصرفي في ضوء قاعدة بالاستحسان(Shabīr, 2007)

يمكننا القول إن العمل في المصارف والبنوك الربوية أصبح مما عمت به البلوى الذي يطرح إمكانية التخفيف في قيود العمل بها لقلة الفرص وحاجة الناس إلى العمل وبالنظرة الاستحسانية المعتمدة على المآل يمكن القول بجواز العمل والتعامل مع المصارف الربوية، وإذا رأي الإمامً أبو حنيفة جواز قعود المصلى في النافلة بغير عذر استحساناً؛ فهو يرى أن القعود في التطوع بغير عذر كالقعود في الفرض بعذر، فكل التزام اختياري للنفس فيه ما ليس لها في الفرض (Al-Sarakhsi, 1324h) . ومن ذلك ما يكون لعموم البلوى —مثله سؤر حشرات البيت كالفأرة والحية ونحوهما حيث لا ينجس الماء مع أن لحمها حرام لعموم البلوى استحساناً لا قياساً إذ إن القياس لا يسوى بين الهرة وبين الفأرة والحية فقال:(طاهر مكروه لأن البلوى التي وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة هنا، فإنها تسكن البيوت ولا يمكن صون الأواني منها) (Maydi, 2013). وعليه فإن ما تعم به البلوى يجوز التخفيف عن الناس لأجله، وإن كان القياس يمنعه استحساناً، ومعلوم أن ما تعم به البلوى من الأمور التي تكشف عنها الأيام والحوادث، وعليه فإن العمل في المصارف والتعامل مع البنوك–استحسانا–يعد مما عمت به البلوي مما لا يمكن تجاوزه او استبداله عملا بقواعد المآلات تخفيفا على الناس، التي لا تجد سواها في أماكن سكناها أو حركتها.

المطلب التاسع: مسألة ضمان الصانع (Maydi, 2013)

يدخل في دوائر العمل بقواعد المآل تضمين الصناع —بدفع القيمة–حرصا على أموال الناس من الضياع أو التبديد وتنبيها لأولئك الصناع لعدم التفريط لإحساسه بالمسئولية ،من هنا قال العلماء :ماذا لو ادعى الصانع ضياع المصنوع ثم يوجد ؟ قالوا : على اعتبار ما انكشف عنه الغيب يأخذ المصنوع ربه ويرد للصانع القيمة وعلى اعتبار وقت وجدانه فقط يبقى المصنوع للصانع ولا ترد له القيمة .أيضا :وكذلك مال المفقود إذا رجع ،قالوا: ماذا لو رجع المفقود بعد

قسمة ماله على الورثة ؟ قالوا المعتبر ما انكشف عنه الغيب من كونه حياً حين اقتسام ماله ترد القسمة ،ويرد إليه الورثة ما اقتسموا وأنفقوا على أنفسهم من ماله وهو مذهب مالك .
كانت تلك بعض النماذج لتطبيقات قواعد المآل في المعاملات المالية المعاصرة والله نسأل التوفيق والسداد.

الخاتمة وأبرز النتائج

بعد هذا الاستقراء الجزئي لمقولات العلماء حول قواعد المآلات وعلاقتها بفقه المعاملات توصل البحث إلى عدة نتائج هي:
أولاَ: أن الإسلام هيأ الإنسان للنظر في المآلات واستشراف المستقبل وحرره من معوقات الخرافة والتشاؤم والتطاير والتنجيم وعليه ألا يستسلم ويخضع، بل يواجه ويجاهد بالحق وللحق.
ثانياً: أن قواعد مآلات تعين على تحري المقصد الذي من أجله شُرع الحكم الشرعي في الواقعة المراد النظر فيها، فإذا تبين عدم تحقق المقصد عُدل بالحكم الأصلي إلى غيره.
ثالثاً: أن هناك العديد من المفاهيم والمصطلحات – ومنها المآلات – في تراثنا الأصولي والفقهي تعين في استجلاء الواقع وفهمه، ولها دور كبير في استلهام الماضي وعبره، واستشراف المستقبل والانشغال بقضاياه وآماله .
رابعاً: التحرِّي في أيلولة الواقعة المراد النظر فيها: هل سيتحقق المقصد الشرعي من الحكم الشرعي عند تطبيقه على هذه الواقعة أم لا؟ فعلى الفقيه بعد دراسة الأحكام الشرعية ومعرفة مقاصدها أن يتحرَّى فيما ستؤول إليه هذه الأحكام عند تطبيقها. وأحكام الشريعة في الغالب تؤول إلى تحقيق مقاصدها عند تطبيقها على الأفعال، وقد تتخلف أحياناً لأسباب ومؤثرات عدة، وعلى الفقيه أن يكون على بصيرة بها وأن القرآن الكريم اهتم بالسنن الكونية والاجتماعية باعتبارها إرهاصات للمآلات ومعنيات على تصورها، كما اهتم بالزمن بكل أجزائه الماضي والحاضر والمستقبل كي يكون المسلم على بنية من أمره في حركته، وسكنته، وأسبابه، ونتائجه.
خامساً: اهتمت السنة بالمآلات للمكلف فوضعت الرخص واهتمت بالزمان والمكان كأوعية للفعل الإنساني لا يمكن أن ينخلع المكلف منهما ومن خصائصهما واهتمت أيضا بموارد الخير

وأسباب الفتن والشر فبصرت الناس كيف يعملون وماذا يتقون؟ وإلآم يقبلون وعم يحجمون؟ ليهلك من هلك عن بنية ويحي من حي عن بنية.

سادساً: زخر التراث الفقهي والأصولي والمقاصد بالرؤية المستقبلية وفقه المآلات وقواعد سد الذرائع وابطال الحيل والاستحسان والانعطاف والانكشاف وغير ذلك مما يؤكد أصالة تلك الرؤية المستقبلية وأنها وليدة هذه الأمة نظرياً وتطبيقياَ في القديم والحديث سياسة شرعية حكيمة تهدف إلى خير الإنسان وصلاحه في معاشه ومعاده.

سابعا: على الأمة ممثلة في قادتها وعلمائها استلهام قواعد المآلات في تصرفاتهم وأفعالهم بما يحقق مصلحة الرعية في الدنيا والآخرة.. والله الموفق،

References

Al-Baltājī, Muḥammad. 1998. *Manhaj ‘Umar Bn Al-Khaṭṭāb Fī Al-Tashrī’*. Maktabat Al-Shabāb Al-Qāhirah.

Al-Baltājī, Muḥammad. 1420h. *Manāhij Al-Tashri’ Fī Al-Qarn Al-Thāni Al-Hijrī*. Maktabat Al-Balad Al-Amīn Al-Azhar Al-Qāhirah.

‘Abdul’azīz, Akhtar Zītī. 2010. *Naẓariyyah Al-Dharāi’ Wa Atharuhā Fī Taṭbīqāt Al-Mu’āmalāt Al-Māliyyah Al-Mu’āṣirah.* Risālat Duktūrah Sanat 2010 Jāmi’at Al-Islāmiyyah Al-‘Ālamiyyah Mālīzyā .

Al-Ghazālī, Al-Shaykh Muḥammad. 1992. *Kayf Nata’āmal Ma’a Al-Qur’ān*. Dār Al-Wafā Wa Al-Ma’had Al’ālamī Li Al-Fikr Al-Islāmī Fī Al-Qāhirah.

Al-Halāwī, Muḥammad ‘Abdil’azīz. 1985. *Fatāwā Wa Aqḍiyyat ‘Umar Bn Al-Khaṭṭāb*. Maktabat Al-Qur’ān Al-Qāhirah.

Al-Rāzī. 1981. *Mukhtār Al-Ṣiḥāḥ*. Dār Al-Fikr

Al-Ṭabarī. 1995. *Jāmi’ Al-Bayān ‘An Ta’wīl Al-Qur’ānī*. Makkat Al-Mukarramah Maktabat Nizār Muṣṭafā Albāz.

‘Āshūr, Majdī. 2007. Al-*Sunan Al-Ilāhiyyah Fī Al-Umam Wa Al-Afrād Fī Al-Qur’ān Al-Karīm Uṣūl Wa Ḍawābiṭ*. Dār Al-Salām Al-Qāhirah.

Dardūr, Ilyās. 2018. *Taṭbīqāt Al-Qawā’id Al-Fiqhiyyah ‘Alā Al-Mu’āmalāt Al-Māliyyah Al-Mu’āṣirah*. Dār Al-Māzrī Tunis.

Ibn ‘Abdilbarr. 1414h. *Jāmi’ Bayān Al-‘Ilmī. Dār Ibn Al-Jawzī Al-Imām Al-Sa’ūdiyyah.* Taḥqīq: Abī Al-Ashbāl Al-Zuhairī.

Ibn Al-Qayyim. 1973. *I’lām Al-Mūqi’īn ‘An Rabbi Al-’Ālamīn*. Ṭabaqat Dār Al-Jīl. Beirut. Taḥqīq: Ṭāha ‘Abdulra’ūf Sa’d.

Jum'ah, 'Alī. 1996. *Al-Madkhalī. Ma'had Al'ālamī Li Alfikr Al-Islāmī Al-Qāhirah*.

Qal'ah, Muḥammad Rawās. 1996. *Mu'jam Lughat Al-Fuqahā*. Dār Al-Nafā'is. Beirut.

Sa'dī, Abū Jīb. 1982. *Al-Qāmūs Al-Fiqhī.*

Shabīr, 'Uthmān. 2007. *Al-Mu'āmalat Al-Māliyyah Al-Mu'āṣirah Fī Al-Fiqh Al-Islāmī*. Dār Al-Nafā'is Al-Urdun.

Shalbī, Muṣṭafā. *Ta'līl Al-Aḥkāmī*. Dār Al-Nahḍat Al-'Arabiyyah Al-Qāhirah.